

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله ( قال رجل ) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل : قوله ( لأتصدقن ) زاد في رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال واه لأتصدقن قوله ( في يد سارق ) أي وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على الزانية زكذلك على الغني : قوله ( تصدق ) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله ( لك الحمد ) أي لالي لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان بإرادتك لا بإرادتي قال الطيببي لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيم الله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أي تصدق عليه فهو متعلق بمذدوف . قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه . وأما الذي قبله فأبعد منه والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأن المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على مكره سواه . وقد ثبت ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال الحمد لله على كل حال ) قوله ( فأتى فقيل له ) في رواية الطبراني فسأله ذلك فأتى في منامه . وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي وفيه تعين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرماني قوله ( أتى ) أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره النبي أو أفتاه عالم . وقال غيره أو أتاها ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره . قوله ( أما صدقتك فقد قبلت ) في رواية للطبراني ( أن الله قد قبل صدقتك ) في الحديث دالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا : وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع . واختلف الفقهاء في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دالة في الحديث على الأجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الإطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى